

نظام الصندوق الهندسي للتدريب و التشغيل لعام 2019

صادر سندا لأحكام المادة (3/ب) من النظام الداخلي لنقابة المهندسين الأردنيين

المادة (1): يسمى هذا النظام (نظام الصندوق الهندسي للتدريب و التشغيل لعام 2019) صادر بموجب قرار المجلس رقم () بتاريخ () ويعمل بها من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
القانون: قانون نقابة المهندسين الأردنيين.
النقابة: نقابة المهندسين الأردنيين.
المجلس: مجلس نقابة المهندسين.
الصندوق: نظام الصندوق الهندسي للتدريب و التشغيل.
اللجنة: لجنة ادارة الصندوق
حديث التخرج: عضو النقابة الذي لم يمضى أكثر من 5 أعوام على تخرجه.

المادة (3) : يهدف الصندوق لتحقيق ما يلي:

1. المساهمة في تأمين فرص تدريب عملي وميداني للمهندسين حديثي التخرج في المؤسسات والشركات والمشاريع المختلفة لاكتساب الخبرة الفنية المناسبة.
2. المساهمة في تأمين فرص عمل للمهندسين بشكل عام ولحديثي التخرج بشكل خاص.
3. المساهمة في تأمين فرص تأهيل مهني وفني ونوعي ومخصص لحديثي التخرج لرفع كفاءتهم وقدراتهم التنافسية.
4. المساهمة في تشجيع تأسيس مشاريع هندسية صغيرة ومتوسطة ومستدامة.

المادة (4) :

أ- يتولى ادارة الصندوق والإشراف عليه لجنة تسمى (لجنة إدارة الصندوق) تتشكل على النحو التالي:

1. نقيب المهندسين رئيساً.
2. نائب النقيب / نائباً للرئيس.
3. أمين الصندوق.
4. الأمين العام.
5. الأمناء العامون للوزارات التالية:
 - وزارة الأشغال العامة والإسكان.
 - وزارة التخطيط.
 - وزارة العمل.
 - وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
 - وزارة الصناعة والتجارة.
6. مدير عام صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني.
7. الرئيس التنفيذي لمؤسسة الأردن لتطوير المشاريع الاقتصادية.
8. عدد يحدده المجلس، يختارهم من الجهات التالية:
 - 1- نقيب المقاولين.
 - 2- نائب أمين عمان أو مدير المدينة.
 - 3- رئيس جمعية المستثمرين في قطاع الإسكان.
 - 4- ممثل عن صندوق الملك عبدالله للتنمية.
 - 5- ممثل عن رجال أعمال مهندسين.
 - 6- رئيس غرفة صناعة عمان.
 - 7- ممثل عن شركات المقاولات الكبرى.
 - 8- ممثل عن شركات صناعية كبرى.
 - 9- ممثل عن شركات تكنولوجيا المعلومات الكبرى.
 - 10- ممثل عن شركات الاتصالات الكبرى.
 - 11- ممثل عن الشركات التجارية الهندسية الكبرى.
 - 12- ممثل عن المكاتب الاستشارية الكبرى.
 - 13- ممثل عن مركز الملك عبدالله الثاني للتصميم والتطوير KADDB .

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. متابعة تنفيذ السياسة العامة للصندوق والإشراف عليه.
2. السعي لتأمين فرص التدريب والتشغيل للمهندسين .
3. السعي لتأمين فرص تأهيل مهني وفني ونوعي ومتخصص للمهندسين حديثي التخرج.
4. وضع الخطط الكفيلة بتشجيع تأسيس المشاريع الهندسية الصغيرة والمتوسطة والمستدامة.
5. التنسيق لمجلس النقابة بكل ما من شأنه تحقيق أهداف الصندوق وغاياته.
6. العمل على تأمين التمويل اللازم لتحقيق أهداف الصندوق.

ج- يحدد مجلس النقابة مقر الصندوق.

المادة (5) :

- أ- تجتمع اللجنة مرة كل شهر بدعوة من رئيسها او نائبه في حال غياب الرئيس ويكون النصاب القانوني بحضور النصف +1 على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين وترفع لمجلس النقابة لاتخاذ القرار المناسب.
- ب- تكون مدة العضوية متوافقة مع دورة المجلس.
- ت- يمنح أعضاء اللجنة (من غير أعضاء مجلس النقابة وموظفيها) مكافأة مالية عن حضور الجلسات يحددها المجلس بقرار يتم اصداره لهذه الغاية.

المادة (6) : تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:

- أ- ما يخصصه مجلس النقابة سنوياً للصندوق.
- ب- ما تخصصه الجهات الرسمية سواء من صندوق التدريب والتشغيل والتعليم المهني و التقني التابع لوزارة العمل او من المؤسسة الأردنية لتشجيع الصادرات او اي جهة رسمية أخرى.
- ت- أي تبرعات او مساهمات من المؤسسات شبه الرسمية او مؤسسات القطاع الخاص او الأفراد.
- ث- أي تبرعات من داخل الأردن يوافق عليها مجلس النقابة.
- ج- أي تبرعات او مساهمات خارجية شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها.

المادة (7) :

- أ- تودع أموال الصندوق باسم النقابة في حساب خاص في البنوك المحلية بناء على قرار من المجلس.
- ب- تطبق التشريعات المعمول بها بالنقابة على الصندوق في ما يتعلق بإيداع أمواله والصرف منها والتوقيع على الأمور المالية المتعلقة به.
- ت- تخضع حسابات وسجلات الصندوق لتدقيق المدقق المعتمد لدى النقابة كما تخضع لتعليمات المحاسبة لديها.
- ث- تتولى الدائرة المالية في النقابة تنظيم حسابات الصندوق وإعداد الميزانيات والتقارير المالية.

2019